

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
والحمد لله رب العالمين

النصريح في المسئلتين مدتي الحيض والنفاس
عند مذهب الإمام المظلي

وَ الْحَيْضُ نِصْفُ شَهْرِهَا أَقْصَاهُ
وَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبَ
أَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلَ
وَ إِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الْعَالِبِ
وَ غَايَةَ النَّفَاسِ لِلسَّتِينَا
وَ لِحِظَةِ أَقْلِهِ إِذَا حَصَلَ
وَ لَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا أَذْنَاهُ
وَ كَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تَسَعٍ قَدْ وَجَبَ
كَنْصَفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جُهْلٌ
فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غَالِبِ
وَ غَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَ
وَ قَدْ تَرَى وِلَادَةَ بِلَا بَلَلٍ

الطبعة الأولى

1429 هـ

التصريح في المسئلين مدتي الحيض والنفاس

عند مذهب الإمام المطلبي

عبد الله محمد المربوقي

www.shafiifiqh.com



الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم وجعل
الفقهاء عمود الإسلام وأخذ شرائعه مصالح الأمم، وصلى الله على
النبي خير الأنام وحبیب باری النسم منابع الحكم ومتمم الأحكام،
وعلى آله وصحبه والتابعين فهم أهل الحلم والكرم.
أما بعد.

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال
بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله
ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
و امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». [متفق عليه].

قد سألتني أخي النبيل الخالص في سؤاله الشباب من ذوي
الألباب أن يصرح له هذ ان المسئلة مدتا الحيض والنفاس عند
مذهب الإمام المطليبي، بأدلتها من الأخبار والأثار النبوية الصحيحة

الشريفة. وأجبتة رجاء فتح أبواب الهداية والإنابة وأستغيث الله
التوفيق والعناية. وجمعت أقوال الفقهاء المحدثين الجهابذة من صدور
كتب معتبرة. والله أسأل أن يقبل هذه العجالة من عبده الضعيف
الأثيم يرجو رحمة ربالبر الكريم الرؤوف الرحيم. أمين.

عبد الله محمد المربوقي،
كمبرداون، جنوب إفريقيا،
شعبان 1429 هـ.

الحيض

اعلم أن باب الحيض من عويص الابواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة [المجموع، كتاب الحيض (2: 262)]

الأصل في هذا الباب قول الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]

الحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج في وقت مخصوص، والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة ما عداهما على الأصح. [التحفة 1: 410]

(فصل) أقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشرة يوما بلياليها. أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشرة يوما وغالبه أربعة وعشرون يوما أو ثلاثة وعشرون يوما ولاحد لأكثره. أقل النفاس حجة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما . [متن سفينة النجاء]

(أقل الحيض يوم وليلة)

دليلنا قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: 222] فلما أطلق ذكره ولم يجد قدره فكان الرجوع فيه عند عدم حده في الشرع إلى العرف والعادة، كالقبض والاحتراز. واليوم والليلة موجود في العرف والعادة، وإن كان مختلفا باختلاف الأبدان والأسفار والبلدان، [الحاوي الكبير 1: 531]

وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّهَا هُوَ عَرَقٌ». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم. [انظر بلوغ المرام: باب الحيض، والمجموع 2: 283 وطال بنقل الواقع فانظر فيه]

وزاد النووي رحمه الله تعالى بعد روى هذا الحديث وصححه: وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة ولأن أقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه إلى الوجود وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره المصنف عن عطاء والاوزاعي والشافعي والزيبري. انتهى وأن التقدير لا يصح إلا بتوقيف، والتوقيف قد ثبت بما ذكرنا لأن مداره على الوجود. وأما من قال أقل الحيض ساعة فاعتمدوا

ظواهر النصوص المطلقة والقياس علي النفاس واحتج أصحابنا بان
الاعتماد على الوجود ولم يثبت دون ما قلناه والجواب عن النصوص
أنها مطلقة فتحمل علي الوجود وعن النفاس انه وجد لحظة فعملنا
بالوجود فيهما. انتهى والله تعالى أعلم.

(وغالبه ست أو سبع)

ودليلنا مع اعتبار العادة قوله ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله
عنها: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء
ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن» [المجموع 2: 278] ... واما
حديث حمنة فصحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية حمنة
قال الترمذي هو حديث حسن قال وسألت البخاري عنه فقال هو
حديث حسن قال وكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن
صحيح... [المجموع 2: 279]

(وأكثره خمسة عشرة يوما بلياليها)

كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله عنه إذ لا ضابط لشيء
من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء الناقص

وهو دليل ظني فيفيد الظن وإن لم يكن تتبع لأكثر الجزئيات بل يكفي بتتبع البعض، [حاشية الشرواني 1: 410]

(أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً)

أقل طهر فاصل بين حيضتين خمسة عشر يوماً باتفاق اصحابنا
لأنه أقل ما ثبت وجوده ولا حد لاكثره بالاجماع. انتهى [المجموع 2:
[279]

وقال صاحب الحاوي: أن الشرع قد استقر نصاباً الشهر في
مقابلة قرء جامع لحيض وطهر، ولا يخلو ذلك من أربعة أحوال: إما
لأن الشهر يجمع أكثر الحيض، وأكثر الطهر، أو لأنه يجمع أقل
الحيض، وأقل الطهر أو لأنه يجمع أكثر الحيض، وأقل الطهر أو لأنه
يجمع أقل الحيض وأكثر الطهر، فلم يجوز أن يكون جامعا لأكثر
الأمرين؛ لأنه يكون أقل من شهر، ولم يجوز أن يكون جامعا لأقل
الحيض وأكثر الطهر، لأنه يتجاوز الشهر فثبت أنه جامع لأكثر الحيض
وأقل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بما دللنا ثبت أن
أقل الطهر خمسة عشر يوماً. [الحاوي الكبير 1: 534 مع تصرف
يسير]

(وغالبه أربعة وعشرون يوما أو ثلاثة وعشرون يوما)

واما غالب الطهر فقال أصحابنا هو ثلاثة وعشرون يوما أو أربعة وعشرون بناء علي ان غالب الحيض ماذا فالغالب ان في كل شهر حيضا وطهرا فغالب الحيض ستة أو سبعة وبقية طهر هذا ما يتعلق بايضاح اصل المذهب. انتهى [المجموع 2 : 279] والله عز وجل أعلم.

(ولاحد لأكثره)

ونقل النووي رحمه الله تعالى الإجماع فيه ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد. [المجموع 2 : 282]

النفاس

الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم ، وإن وضعت علقة أو مضغعة [التحفة 1 : 439]

وكل حدود النفاس ليس فيها نص، ولا قياس على أصل، هكذا صرح به صاحب الحاوي الكبير، وهذا معلوم معروف لطالب الحديث

(أقل النفاس حجة)

روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر معه دما
فسميت ذات الجفاف.

روى هذا الحديث الماوردي وأبو إسحق الشيرازي في كتابيهما
الحاوي والمهذب، وقال النووي: هذا الحديث غريب [فانظر المجموع
2: 372]

أن الاعتماد على الوجود وقد حصل الوجود في القليل والكثير
حتى وجد من لم تر نفاسا أصلا قال صاحب الحاوي وسبب ختلاف
العلماء أن كلا منهم ذكر أقل ما بلغه فوجب الرجوع الي اقل ما
وجد...

قال القاضي أبو الطيب وبه قال جمهور العلماء وقد سبق أنه
مذهب مالك والازاعى وأحمد واسحق وعن أبى حنيفة ثلاث روايات
أصحها حجة كمذهبنا... [المجموع 2: 374] والله تعالى أعلم.

(وغالبه أربعون يوما)

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تقعد في عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين». رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود. [بلوغ المرام: 37]

والحديث لا دلالة فيه لنفي الزيادة وإنما فيه اثبات الأربعين.

انتهى [المجموع 2: 374] والله أعلم.

(وأكثره ستون يوما)

ان مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يوما وبه قال عطاء والشعبي

والعنبري والحجاج بن ارطاة ومالك وأبو ثور وداود... واحتج

اصحابنا بان الاعتماد في هذا الباب علي الوجود وقد ثبت الوجود في

الستين بما ذكره المصنف في الكتاب عن هؤلاء الائمة فتعين المصير إليه

كما قلنا في أقل الحيض والحمل وأكثرهما قال اصحابنا ولان غالبه

أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائدا كما في الحيض والحمل. [المجموع

[373:2]

ولأن حد الحيض والنفاس مأخوذ من وجود العادة المستمرة
فيه، وقد وجد الشافعي الستين في عادة مستمرة، وتحرر هذا قياساً،
[الحاوي الكبير 1 : 536] والله تعالى أعلم.

وصلى الله على سيدنا ومولانا وقررة أعيننا محمد وآله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين.

المراجعة

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (م 852هـ)، دار الفكر، بيروت، 1419هـ.
- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (364 - 450هـ)، بتحقيق الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
- حواشي الشرواني والعبادي وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (م 974هـ)، دار الفكر، بيروت، 1418هـ.
- المجموع، شرح المذهب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (631 - 676هـ)، بتحقيق الشيخ محمد نحيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ.
- نهاية التدريب في نظم غاية التقريب للشيخ شرف الدين يحيى بن نور الدين موسى العمريطي وبتعليق الشيخ محمد حسن حنبكة الميداني، دار السائر الإسلامية، بيروت، 1422هـ.

التبيه